وسئل ما قولكم في ناظر احرجهات الوقف ثم استاجر قطعة ارض ما جره من الاراضي المذكورة لجهة
الوقف على ان يزرع ذلك بريحانا ساعيا على انه يشتري للوقف اثوارا للحرث حيث اذا هي الوقف المذكورة
فاستاجر من المستاجر المذكور قطعة من الاراضي بستة الاف نصف فهل الخسارة على الوقف ام على الناظر
لكونه فعل ذلك بغير اذن الحاكم فاجاب لم اقف على المسئلة صريحا غير انهم نصوا كما في البزازية ان المستاجر
لو اجر العين الموجرة من الموجر قبل تنفسخ الاجارة وانه غير صحيح لان الثاني فاسد والفاسد لا يقدر
على رفع الصحيح والفاسد على انه لا تنفسخ بالثاني الا انهما ان داما على ذلك حتى تمت الاجارة الاولى لان الثانية
ناسخة للاولى لان المنافع تحدث ساعة فساعة وعلى حسب حدوثها يقع التسليم الى المستاجر
فاذا استاجر المالك مشتانيا واستوده منه فذلك فسخه من تسليم المنفعة الحادثة الى المستاجر
فاذا داما الى مضي المدة على ذلك فقد مضت قبل التمكن من الاستيفا فتنفسخ الاولى ضرورة حتى
لو اراد المستاجر الاول ان يسترده بعد مضي المدة لسكنى بقية المدة فله ذلك لان العقد الاول
انما ينفسخ في قدر المنفعة التي تلفت وعلى حاله فيما بقي انتهى اقول فاذا علم ذلك في الملك من ان الفسخ انما
يكون بعد انقضاء المدة فكذلك في الوقف بالاولى لاوقات امكان الانتفاع بالمدة لم يحصل الفسخ حتى
يقال ان منفعة العين الموجرة عادت للوقف فيسوغ للناظر زرعها للوقف بل انما انفسخت بعد فوات
المنفعة فيكون زرع الناظر له لا في وقت انه ذرع كانت المنفعة للمستاجر الاول وانما انفسخت لعدم
عدم التسليم كما قدمناه لا يقال انه حيث بذر الارض من مال الوقف يكون الزرع للوقف لانا نقول
ان ذرعه في وقت زرعه كان بطريق التعدي كما قدمناه فيكون ضامنا للبذر ومن ضرورة الضمان
تملك البذر وله هذا ما فهمته من كلامهم والله اعلم وسئل ما قولكم هل ذرع الفلاح للارض بعد
الاجارة من تخص وهو وبر بالاجر يكون مسقطا للاجر عنه فاجاب حيث خلى الناظر بين
المستاجر وبين الارض تخلية شرعية يلزم المستاجر الاجرة حيث لم يمنعه احد من الانتفاع من
تحقق من الغصب بحيث لا يمكن المستاجر نفعه بوجه واما اذا تمكن من ذلك وعطلها فانه لا يكون ذلك
عذرا له وما نعا له من وجوب الاجرة عليه واما ذرع الفلاحين للارض بعد ما تسلمها حيث كان له
قدرة على منعهم لا يكون ما نعا من تمكنه من الارض لان مدار كلامهم على التمكن وعدمه وحيث كان له
قدرة على منعهم كان متمكنا وكذا عدم دفعهم الاجرة ولا يكون هذا من قبيل الارض لان مجرد الزرع
لا يستلزم الغصب المانع من مطالبة الاجرة بل لا بد من عدم التمكن صرح به بعض المتاخرين من انه
لا يكون مستلزما العدم صحة الاجارة ابتدا لانه صرح بانه لو اجر الارض المشغولة بزرع الغير فان كان
الزرع بحق بان كان باجارة لا يجوز الاجارة وان كان الزرع بغير مستند شرعي صحت الاجارة
لان الزرع في هذه الصورة واجب القلع فان الموجر في هذه الصورة قادر على تسليم ما اجره بان
يجبر صاحب الزرع على قلعه سوا اذن ام لا لانه لا حق لصاحبه في ابقايه انه كلام اقول لم يجعل
زرع من هو زارع بغير حق وهو قادر على دفعه شاغلا للارض حتى يكون من قبيل اجارة الارض
المشغولة المانع من صحتها ابتدا فكيف يكون ذلك مقتضيا لعدمها ابتدا لتسقط عنه الاجرة
وكذا وقع في جواب قاري الهداية حين سئل من غصب الارض حيث قال اذا غصب من المستاجر ولم
يتمكن من الانتفاع به لم ياخذ اقول نعم اذا ذرع الفلاح او غيره وصار لا يمكن المستاجر زرع الارض
على حكم ما استاجر لا يلزمه الاجر هذا ما ظهر لي من كلامهم والله اعلم وسئل ما قولكم رضي الله عنكم
فيمن استاجر ارضا وقفية من لكل ناظر مستقل فاستغل المستاجر الارض بالزرع فقام احد نظاره
عليه بزيادة تقض بحاله بعد اشتغال الارض بالبذر وقشي على بذره وقبل الزيادة فلما وصل العلم الى
الناظر الثاني لم يقبل الزيادة لعلمه انها زيادة ضرر وحصل للمستاجر الضرر فهل يرجع بما غرمه
وهل تبطل الزيادة بعد اشتغال الارض بالبذر وهل للزيادة محل حيث هي زيادة ضرر وعنت

الزيادة

الزيادة يثبت بحاكم شرعي فاجاب اذا استاجر من الناظر اجارة شرعية باجرة المثل ولم تنتقل
اجرة المثل فهي صحيحة فاذا زاد المستاجر في الاجرة من غير تجديد عقد لها فان كانت الزيادة من
جنس ما استاجر به لا تجوز واما ان كانت من خلاف جنس ما استاجر به فانها تجوز وقيده ذلك
بعضهم بان لا تمضي بعض هذا اذا لم يحصل تجديد عقد الاجارة اما اذا حصل تجديد عقد فقال
في البزازية في مسايل الشيوع عقب هذا الكلام ان الاجارة هي الثانية والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن استاجر من احد طيني اراضي ناحيتين باجرة معلومة لمدة معلومة بحكم الانتفاع الشرعي
ولم يطلع المستاجر على الارض ثم وجدها اراضي خرس لا ينتفع بها فهل اذا ثبت ذلك تسقط
اجرتها عن المستاجر المذكور ام لا وهل اذا ظهر نصف الارض مستحق لغير الموجر يلزم المستاجر
كل الاجرة او النصف فقط والنصف الاخر للمستحق فاجاب اجاب الشيخ على المقدسي بما
صورته لا يلزمه اجرة ما هو مسلوب المنفعة فيقدرها واذا تبين ان الموجر لا يملك الكل لم
ينعقد العقد في الكل بدون اجارة مالك الباقي واقول بعد ذلك ما قاله قاري الهداية
في مسئلة ما اذا اوجر الوقف عشر سنين هل يفسد العقد في الكل او في البعض فقال ان العقد
اذا فسد في بعضه فسد في الكل وقال الطرسوسي بخلافه لكن يتا في ذلك ما في اوايل الاجارة
من الولوالجية انه لو اجر ارضا بعضها مشغول وبعضها فارغ انه تصح في الفارغ ولا تصح في المشغول
فانهم لم يبطلوا العقد في الكل واذا استاجر دارين فانهدم احدهما او منع مانع من السكنى في احدها
ترك الاخرى لتفرق الصفقة وكذا لو استاجر دارا او سلمها الى المستاجر الا بيتا فانه مشغول
بمتاع الاجر له ان يحط اجرة هذا البيت من الاجرة كما في البزازية في مسايل الشيوع وبحث فيه
والله اعلم وسئل ما قولكم في امراة ناظرة على وقف فاجرت الوقف ممن له عليها دين وقاصصها
ثم ان المستاجرة اجرت الطين المذكور لغيرها باكثر مما استاجرت وضمنت الناظرة وحكم في ذلك
حاكم فهل التصرف في دين الوقف لنفسها يجوز ام لا وهل الاجارة والمقاصصة صحيحة ام لا فاجاب
حيث اجرت الناظرة اجارة صحيحة باجرة المثل ممن له عليها دين وقاصصها فالمقاصصة صحيحة
قياسا على ما قاله في البزازية في الوصية من ان الوصي لو باع مال الصغير ممن له عليه دين يصير قصاصا
فكذا الناظر اذا اجر ارض الوقف ممن له عليه دين بدين له للوقف واذا وقعت اجارة المستاجرة
الاولى وقعت باجرة المثل فهي صحيحة لما ذكرنا في وصايا الولوالجية فيما يجوز للوصي الميت ان
يتصرف ان الوصي اذا باع من مال الميت ثم استامه باكثر مما باعه ينظر في ذلك اثنان من اهل
البصر والامانة ان قالا ان ما باعه فهو بقيمته لا يلتفت الى زيادة من يزيد نعم اجارة ما استاجر
باكثر مما استاجر اذا لم يحدث المستاجر في العين المستاجرة زيادة او اجرها بخلاف جنس ما
استاجره او ضم اليها شيئا اخر فانه يتصدق بالفضل كما في البزازية والله اعلم وسئل ما قولكم
فيمن استاجر ارضا وزرعها فاكلها الدود هل يلزم بالاجر ام لا فاجاب قد نصت علماؤنا رحمهم الله
تعالى على ان المستاجر اذا زرع الزرع فاصاب الزرع افة فان الصحيح على انه لا اجر على المستاجر فيما بقي
من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في الضرر بالارض واما ما
مضى قبل حصول الافة فيلزمه اجرته وقيدوا الافة في باب الخراج بان تكون سماوية لا يمكن
الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد وما اشبه ذلك وهذا ماخوذ من مجموع كلامهم
في الاجارة والخراج قال الحدادي في السراج من السير وقوله او اصطلم الزرع افة فلا خراج عليهم
هذا اذا ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه قال محمد ان بقي مقدار درهمين وقفيز يجب الخراج
فان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا الى ما
انفق اولا من الخراج فان فضل شي اخذ منه مقدار ما بينا وما ذكر في الكتاب ان الخراج يسقطها

يجب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)